الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري

Contrôle judiciaire de l'arbitrage commercial international Selon la loi algérienne

الاستاذ: كليبــي حســان
أستاذ مساعد " أ " - قسم الحقوق
كليـــة الحقـوق و العلـوم السياسيـــة
جامعــة محمد خيضر - بسكرة / الجزائــر
hacenekoulaibi@gmail.com

تاريخ الإرسال :	تاريخ المراجعة :	تاريخ القبول :
2018/05/20	2018/05/21	2018/06/04

ملخص:

إذا كانت الرقابة القضائية على الأحكام القضائية لا تتحقق إلا عن طريق الطعن في الأحكام أمام درجة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم وبالتالي فهي رقابة تهدف إلى الحفاظ على الجوهر السليم للحكم وضمان فاعلية تنفيذه، فان الرقابة على حكم التحكيم التجاري الدولي يقصد بها التحقيق من صحة كافة الإجراءات التي تتخذ في عملية التحكيم التجاري الدولي، بدءا من اتفاق الأطراف اللجوء إليه، حتى صدور حكم المحكم وتنفيذه.

لذا أجاز المشرع الجزائري للطرف الذي صدر ضده حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الحق في رفع دعوى ببطلانه، وذلك في حالة ما إذا كان حكم المحكمين معيبا بعيب من العيوب المنصوص عليها في المادة 1056 من القانون رقم 08 - 09 المؤرّخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على.

الكلمات المفتاحية : الرقابة القضائية، حكم التحكيم، التحكيم التجاري الدولي، دعوى البطلان

Résumé:

Si le contrôle judiciaire sur les décisions judiciaires ne peut être atteint par le biais d'un recours judiciaire devant la juridiction supérieure qui a rendu le jugement et par conséquent le contrôle vise à maintenir l'essence de la bonne gouvernance et assurer l'efficacité de sa mise en œuvre, le contrôle sur la règle de l'arbitrage commercial international destiné à enquêter sur l'authenticité de tous les mesures prises dans le processus d'arbitrage commercial international, en commençant par l'accord des parties à recourir, jusqu'à ce que le prix et la mise en œuvre de l'arbitre.

LE législateur algérien à permis au parti qui a été condamnée a l'arbitrage commercial international en Algérie le droit d une requête d annulation dans le cas de savoir si les arbitres faillées défauts prévus a l article 1056 d'Eloi n°: 09-08 date du fevrier2008 du code de la procédures civile et administratives.

Les mots clés : Contrôle judiciaire ; Sentence arbitrale ; Arbitrage commercial international ; Demande d'invalidité.

مقدمة:

إذا كانت الرقابة القضائية على الأحكام التي تصدرها المحاكم الرسمية لا تتحقق إلا عن طريق الطعن في الأحكام أمام درجة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم[1] وبالتالي فهي رقابة ذات طابع علاجي تتحقق عن طريق تصحيح الحكم ، والتي تهدف إلى الحفاظ على الجوهر السليم للحكم وضمان فاعلية تنفيذه، فان الرقابة على حكم التحكيم التجاري الدولي يقصد بها التحقيق من صحة كافة الإجراءات التي تتخذ في عملية التحكيم التجاري الدولي، بدءا من اتفاق الأطراف اللجوء إليه، حتى صدور حكم المحكم وتنفيذه . أي أنها تغطي عملية التحكيم التجاري الدولي كلها، وبهذه السمة تتميز الرقابة على التحكيم التجاري الدولي على الرقابة على الأحكام القضائية، فإن كانت هذه الأخيرة

ذات طابع موحد علاجي، لا تتحقق إلا بعد صدور الحكم وطلب تصحيحه، فإن الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي ذات طابع مزدوج فهي من ناحية، رقابة سابقة على صدور حكم التحكيم التجاري الدولي، وتهدف في هذا الجانب إلى حرص الأطراف على سلامة إجراءات التحكيم التجاري الدولي لرفض تنفيذ الحكم وحرص المحكم في ذات الوقت على تحري الدقة والتطبيق السليم للقانون، وكذلك حرص المشرع على فاعلية أحكام التحكيم التجاري الدولي حتى لا يكون التحكيم مجرد مرحلة أولية تسبق اللجوء إلى القضاء وهذه الرقابة تخرج على نطاق بحثنا.

ومن ناحية أخرى، فهي رقابة لاحقه على صدور حكم التحكيم التجاري الدولي، وهي موضوع بحثنا هذا، حيث تهدف في هذا الجانب إلى إلغاء الحكم المشوب ورفض تنفيذه عن طريق الطعن فيه بالبطلان أمام الهيئات القضائية التابعة للدولة.[2]

يطرح موضوع الورقة العديد من التساؤلات لعل أهمها: **ما مدى نجاعة سلطة قضاء الدولة في الرقابة على حكم التحكيم التجاري الدولي عن طريق دعوى البطلان؟** وتأسيسا لما سبق سوف نعالج الموضوع وفق الخطة التالية:

مقدمة

المبحث الأول: أسباب دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

المطلب الأول: حالة البطلان تتعلق باتفاقية التحكيم التجاري الدولي

المطلب الثاني: حالات البطلان التي تتعلق بإجراءات التحكيم التجاري الدولي

المطلب الثالث: حالات البطلان المتعلقة بحكم التحكيم التجاري الدولي

المبحث الثاني: إجراءات دعوى البطلان وقواعد الفصل فيها

المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى البطلان والمحكمة المختصة

المطلب الثاني: قواعد نظر دعوى البطلان والفصل فيها

خاتمة

المبحث الأول: أسباب دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

أجازت غالبية الأنظمة الطعن في حكم المحكمين بالبطلان عن طريق رفع دعوى البطلان، وذلك في حالة ما إذا كان حكم المحكمين معيبا بعيب من العيوب المنصوص عليها في قوانين هذه الأنظمة على سبيل الحصر.

عرفها بعض الفقهاء [3]البطلان "La nullité" جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة إذا افتقد العمل القانوني قيمته القانونية المفترضة. ومن المقرر أن التنازل مقدما عن الطعن في الحكم الصادر في الدعوى أثناء نظرها - أو قبل رفعها من باب أولى- لا يتضمن التنازل عن التمسك بالبطلان. [4]

ولقد قرر المشرع الجزائري للطرف الذي صدر ضده حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الحق في رفع دعوى ببطلانه في حالات محددة، ولو اتفق الطرفان على غير ذلك. [5]

وتطبيقا لذلك نصت المادة 1058 من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على: « يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056أعلاه .» كما نصت المادة 1484 مرافعات فرنسي على: « إذا تنازل الطرفان عن استئناف الحكم أو إذا لم يتفقا صراحة **على الاحتفاظ بحقهما في الاستئناف في اتفاق التحكيم جاز لأي منهما – مع ذلك – رفع دعوى بطلان حكم التحكيم ولو وجد اتفاق مخالف »**، كما نصت المادة 1/54 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على: **« لا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان على حقه في رفعها قبل حكم التحكيم».**

ويظهر من خلال هذه النصوص المتقدمة أن حق ذوي الشأن في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي حق أصيل لا ينال التنازل عنه قبل صدور حكم التحكيم التجاري الدولي وذلك إلى خطورة النتائج التي تترتب على هذا التنازل وأهمها صدور حكم تحكيم تتخذ فيه عيوب جسيمة Vices grave، كالإخلال بحقوق الدفاع أو مخالفة قاعدة متعلقة بالنظام العام. [6]

وتظهر أهمية هذا المبدأ في أن القانون الجزائري الذي لم يجز الطعن في حكم التحكيم بطرق عادية أو غير العادية [7] وبالتالي يكون من الخطورة بمكان اعتداد المشرع بتنازل المحكوم عليه عن الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي بالبطلان قبل صدوره. لكن ليس ما يمنع من تنازل المحكوم عليه عن الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي بالبطلان بعد صدوره، لأنه يكون قد اختار عدم التمسك بالجزاء الذي يرتبه القانون على بطلان الحكم. [8]

على أنه يشترط لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر أن تتحقق حالة من حالات البطلان التي حددها المشرع على سبيل الحصر، التي تتصل أساسا في مجملها إلى مجموعات ثلاث: الأولى حالات البطلان التي تتعلق باتفاقية التحكيم، والثانية تلك التي تتعلق بإجراءات التحكيم التجاري الدولي، والثالثة تلك تتعلق بحكم التحكيم التجاري الدولي.

ويجدر بنا – قبل أن نتعرض بالتفصيل لهذه الحالات – أن ننبه إلى أن هناك اعتباران أساسيان يحكمان دعوى البطلان التي ترفع ضد أحكام التحكيم التجاري الدولي:

الأول: أن المشرع قصد بها إغلاق كافة طرق الطعن الأخرى تبسيطا لإجراءات التحكيم التجاري الدولي ومنعا من تعدد طرق الطعن، الأمر الذي يترتب عليه ظهور مرحلة جديدة من النزاعات، هي مرحلة من بعد صدور الحكم.

الثاني: أن المشرع وقد جعل من هذه الدعوى الطريق الوحيد لإمكان رقابة القضاء على أحكام التحكيم التجاري الدولي، فإنه يجب أن تحتوي حالات البطلان على كافة المآخذ الحقيقية التي تعتري حكم التحكيم التجاري الدولي، وإلا سيترتب على القول بغير ذلك انغلاق طرق المراجعة بخصوص بعض أوجه البطلان.[9]

بالنسبة للقانون الجزائري فقد وردت حالات البطلان في المادة 1056 حيث نصت على: **«لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية :**

1 - إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،

2 - إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون ،

3 - إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها ،

4 - إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،

5 - إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

6 - إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي.»

يخضع الطعن بالبطلان في الجزائر إلى نفس الحالات التي يخضع لها الاستئناف، لقد تعددت الحالات التي يمكن عن إثرها اللجوء إلى الطعن بالاستئناف والبطلان، ويكمن ذلك في أن المشرع الجزائري قد أخذ من القانون الفرنسي (المادة 1502 وضعت خمس حالات) والقانون السويسري (المادة 190 التي حددتها بخمس حالات كذلك).

ولتسهيل الدراسة يمكننا تقسيم هذه الحالات إلى مجموعات ثلاث. حالة بطلان تتعلق باتفاقية التحكيم التجاري الدولي، حالات بطلان تتعلق بإجراءات التحكيم التجاري الدولي وحالات بطلان تتعلق بحكم التحكيم التجاري الدولي، وسنخص كل حالة بمطلب.

المطلب الأول: حالة البطلان تتعلق باتفاقية التحكيم التجاري الدولي:

في القانون الجزائري نصت عليها المادة 1056البند (1) من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

" 1-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية، "

من مجموع هذه الفقرات يمكن القول بأن المشرع الجزائري حرص على أن تكون أول الحالات التي تبيح رفع دعوى البطلان هي تلك الحالات التي تمس اتفاقية التحكيم التجاري الدولي، وهو أمر له مبرره، فاتفاقية التحكيم التجاري الدولي هي أساس سلطات المحكمين بل هي حجر الزاوية في نظام التحكيم التجاري الدولي بأكمله، ويكون الهدف من دعوى البطلان في هذه الحالات هو التأكد من صحة الأساس الذي يستمد منه المحكمون اختصاصهم، سواء من حيث المبدأ أو من حيث نطاقه.

وإذا كان المشرع قد أقر مبدأ الاختصاص بالاختصاص الذي يسمح للمحكمين بأن يفصلوا في صحة اختصاصهم فإن سلطتهم في هذا الشأن ليست مطلقة، وإنما تخضع لرقابة قضاء الدولة وهذه الرقابة تقوم بها المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان.

والحالات التي تبيح رفع دعوى البطلان وتكون متعلقة باتفاقية التحكيم التجاري الدولي يمكن تقسيمها إلى عدة أسباب وهي: عدم وجود اتفاقية أصلا، أو وجود اتفاقية تحكيم ولكنها باطلة أو منقضية[10].

الفرع الأول: عدم وجود اتفاقية تحكيم Convention inexistante:

وهذا الفرض لا يثور كثيرا في الواقع العملي بعدما أجازت التشريعات الحديثة كافة صور الاتفاقية على التحكيم التجاري الدولي، وبالرغم من ذلك لا يمنع أحيانا من أن يأتي خصم ويشكك في إبرام هذه الاتفاقية أو تجديدها، أو أن يكون المحكم قد استمد ولايته بالنزاع من مستند لا يعتبر اتفاقية تحكيم، كما لو استمدها من مستندات التفاوض من خطاب نوايا أو مرسلات لا تستخلص منها أركان اتفاقية التحكيم التجاري الدولي، ففي مثل هذه الأحوال قد يزعم أحد الطرفين أن المستند أو الورقة لها قيمة عقدية، بينما ينكر الأخر هذه القيمة بدعوى أنها نشأت في المرحلة السابقة وينجح في إثبات ذلك[11]، إنما يشترط للحكم ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي لهذا السبب أن يكون المدعي قد دفع أمام المحكم في اختصاصه، أو رفض المشاركة أصلا في إجراءات التحكيم التجاري الدولي.[12]

ومن صوره كذلك الخلط بين اتفاقية التحكيم التجاري الدولي الذي بمقتضاها يخول الطرفان شخصا أخر مهمة الفصل في النزاع، والعقد الذي يوكلان بمقتضاه شخصا أخر في القيام بعمل قانوني، أو العقد الذي يتفقان بمقتضاه على تعيين خبير لتزويدهما برأيه الفني أو القانوني بشأن

عمل معين، وبالتالي يكون المحكم قد قضى خطأ بولايته بالنزاع إذا لم يعد كونه وكيلا أو خبيرا عينه الطرفان بهذا العقد أو ذلك[13]، ويكون الحكم الذي أصدره باطلا طالما لم يستجيب للدفع الذي أبداه أحد الطرفين أمامه بعدم ولايته على نحو ما قدمنا.

الفرع الثاني: اتفاقية التحكيم التجاري الدولي باطلة أو منتهية:

لما كان المحكم يستمد ولايته بالنزاع من اتفاقية التحكيم التجاري الدولي، سواء بصورة شرط أو اتفاق، فإنه يشترط لصحة حكم التحكيم التجاري الدولي أن تكون الاتفاقية على التحكيم التجاري الدولي صحيحة valable.

أولا: اتفاقية التحكيم التجاري الدولي باطلة: Convention nulle

الفرض هنا أن اتفاقية التحكيم التجاري الدولي موجودة، ولكنها باطلة سواء كان بطلانا مطلقا absolueأو نسبيا relative، وتكون الاتفاقية باطلة لأحد سببين:[14]

الأول: هو تخلف أحد الشروط العامة اللازمة لوجود اتفاقية التحكيم التجاري الدولي أو لصحتها باعتبارها عقداun contrat، وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب والمشروعية وخلو الرضا من العيوب التي تفسده كالإكراه والغلط والتدليس، مع مراعاة أن الأهلية اللازم توفرها – هنا – هي الأهلية اللازمة لإبرام اتفاقية التحكيم التجاري الدولي باعتبارها عقدا ملزما للجانبين[15]، فإذا لم تتوافر أحد هذه الشروط كان عقد التحكيم التجاري الدولي باطلا أو قابلا للإبطال.

الثاني: قد يستند أحد الطرفين في دعوى بطلان الحكم، إلى سبب موضوعي أخر يتعلق بصحة هذه الاتفاقية كتعلقها بمسألة لا يجوز فيها التحكيم التجاري الدولي أو تتعارض مع النظام العام مثل مخالفات قوانين الصرف، أو القوانين الجمركية أو تلك الموضوعات التي لا يجوز فيها الصلح، كمسألة الأحوال الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب جريمة من الجرائم.[16]

وعندما ينعقد التحكيم التجاري الدولي بناء على شرط تحكيم، فإن النزاع قد ينصب على صحة الاتفاقية الأصلي الذي أدرج فيه هذا الشرط، مع ملاحظة ما سبق ذكره من أنه يدخل في سلطات المحكمين الفصل في صحة هذه الاتفاقية، ولكن تحت رقابة المحكمة التي تنظر دعوى البطلان فيما بعد.[17]

ثانيا: اتفاقية التحكيم التجاري الدولي منتهية Convention expirée:

والمقصود بهذا السبب أن المحكمين أصدروا حكمهم بعد المهلة التي حددها الخصوم في اتفاقية التحكيم التجاري الدولي، أو التي حددها المشرع الجزائري بأربعة أشهر في حسب نص المادة 1024 فقرة 2، من تاريخ بدء إجراءات التحكيم التجاري الدولي، وهذا البطلان يستمد مبرراته من

طبيعة التحكيم التجاري الدولي كقضاء خاص يحدد الخصوم مدته، وإنما يشترط لقبول دعوى البطلان لهذا السبب، ألا يكون المدعي قد نزل عن مهلة التحكيم الاتفاقية أو القانونية صراحة أو ضمنا أثناء إجراءات التحكيم، فلم يدفع أمام المحكم، قبل صدور الحكم بانتهاء ولايته بانقضاء تلك المهلة، ويستفاد هذا النزول الصريح أو الضمني من قيام رافع دعوى البطلان بإرسال مذكرة دفاعه أو مستنداته إلى المحكم بغير تحفظ بعد انتهاء مهلة التحكيم، وقبل صدور الحكم.[18]

المطلب الثاني: حالات البطلان التي تتعلق بإجراءات التحكيم التجاري الدولي:

تشتمل هذه الطائفة، الحالتين المنصوص عليهما في البندين (2) و(4) من المادة 1056 من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وهما:

2 - إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون ،

4 - إذا لم يراع مبدأ الوجاهية ،

وسنخص كل سبب بفرع مستقل.

الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم التجاري الدولي على وجه مخالف للقانون:

من المعروف أن المشرع أعطى للخصوم حرية كبيرة في اختيار المحكمين الذين سيتولون الفصل في نزاعهم باعتبارهم أن هذه الحرية هي إحدى مزايا التحكيم التجاري الدولي، لكنه لم يغفل عن إيراد بعض الشروط الواجب توفرها في شخص المحكم كالتي حددها المشرع الجزائري في الفقرة 01 من المادة 1014 من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية **«لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية»**.

لذا فإنه من المتصور رفع دعوى البطلان، إذا صدر حكم من محكم غير كامل الأهلية المدنية أو غير محايد، أو من هيئة تحكيم مكونة من عدد زوجي، أو من هيئة تحكيم حكم برد أحد أعضائها أو عزله أو تنحيته دون أن يتم تعيين بديلا له بنفس الطريقة التي تعين بها[19]، أو تم تعيينهم بالمخالفة لما اشترطه الخصوم في اتفاقية التحكيم التجاري الدولي، أو لأن أحد الخصوم هو الذي انفرد بتعيين المحكم الوحيد، أو لأن أحد المحكمين المختارين من جانب الخصوم هو الذي عين الرئيس بمفرده دون مشاركة المحكم الآخر، ومن جهة أخرى فانه لا تكفي أي مخالفة لاتفاق الخصوم في هذا الشأن، وإنما لابد أن تكون المخالفة خطيرة، حتى لا ينفتح باب الطعن بالبطلان بدون مخالفات حقيقية.

كل ذلك ما لم تكن المخالفة متعلقة بالنظام العام في التقاضي، كما هو الشأن بالنسبة لشروط وترية العدد، ففي هذه الحالة يمكن الطعن بالبطلان، ولو سكت الخصم طوال الفترة التي استمرت فيها إجراءات التحكيم التجاري الدولي.[20] **الفرع الثاني: عدم احترام حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية:**

أولا: المبدأ: مما لا خلاف عليه أن احترام حقوق الدفاع وأهم تطبيقاته مبدأ الوجاهية يعد من المبادئ الأساسية في التقاضي سواء أمام القضاء أو أمام التحكيم. وينطبق هذا المبدأ على التحكيم سواء كان داخليا أم دوليا سواء كان المحكم مقيدا بقواعد القانون أم مفوضا بالفصل طبقا لقواعد العدالة، لأن هذا المبدأ لا غنى عنه لسير أي خصومة وضمان عدالة الحكم الصادر فيها[21]، وبالتالي فإذا انعقدت الخصومة بالفعل، فإن هيئة التحكيم التجاري الدولي تلتزم - احتراما لحقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية - بأن تمكن كل خصم من عرض دعواه والدفاع عن مصالحه، وذلك بتمكينه من تقديم كل ما يعني له من طلبات ومستندات واطلاعه على كل ما قدمه خصمه من طلبات وأدلة وأوجه دفاع.

كما لا يحق من جهة ثانية لهيئة التحكيم التجاري الدولي، أن تثير مسائل واقعية أو قانونية من تلقاء نفسها، ما لم تدع الخصوم إلى مناقشتها، وقضى تطبيقا لذلك ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الذي قضى بالتعويض وبالفوائد دون أن يستمع إلى وجهة نظر الخصوم بخصوص إضافة الفوائد إلى الحكم الصادر بالتعويض الذي أثارته هيئة التحكيم التجاري الدولي من تلقاء نفسها.[22]

ثانيا: ضوابط تطبيقه: تطبيق مبدأ الوجاهية والقضاء بالبطلان كجزاء على مخالفته يتم في إطار الضوابط الآتية:

1- أنه يكفي لاحترام مبدأ الوجاهية، أن تكون هيئة التحكيم التجاري الدولي قد أعطت لكل خصم فرصة كافية لعرض دعواه والدفاع عن مصالحه.

2- أنه يدخل في سلطة المحكمة الذي ستنظر دعوى البطلان، تقدير ما إذا كانت المدة الممنوحة للخصم كافية للرد على طلبات وأدلة خصمه أو غير كافية.

3- أن الخصم يجب أن يتمسك بمخالفة مبدأ الوجاهية في الوقت المناسب.

4-أنه لا يكفي للحكم بالبطلان لمخالفة حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية أن يدعي الخصم ذلك، وإنما لا بد أن يقيم الدليل الفعلي لهذه المخالفة.

المطلب الثالث: حالات البطلان المتعلقة بحكم التحكيم التجاري الدولي:

تشتمل هذه الطائفة، الحالات المنصوص عليهم في البنود (3) و(5) و (6) من المادة 1056 من القانون رقم08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وهي:

3 - إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها ،

5 - إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

6 - إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

في مجموع هذه النصوص، يتضح أن هيئة التحكيم التجاري الدولي تلتزم بصدد إصدار الحكم الفاصل في النزاع باحترام نطاق هذا النزاع كما حدده الخصوم، كما تلتزم بتطبيق القانون الذي اتفق الخصوم على تطبيقه، وتلتزم أيضا باحترام القواعد المتعلقة بالنظام العام، وتلتزم أخيرا باحترام النصوص الواردة في مجال التحكيم التجاري الدولي بخصوص صحة الحكم ذاته كعمل قانوني من حيث شروط صحة إصداره، والبيانات الواجبة، وتسبيبه تسبيبا كافيا، وإلا أمكن الطعن في حكمها بالبطلان، إذا ثبت أن مخالفة إجراء معين أثر في الحكم.[23]

وسنتناول كل مؤثر من هذه المسائل في فرع مستقل.

الفرع الأول: استبعاد القانون الواجب التطبيق أو تجاوز المحكم لحدود مهمته:

من أبرز مزايا التحكيم التجاري الدولي أنه يتيح للخصوم الحق في اختيار القانون الذي سيحكم موضوع النزاع الناشئ بينهم، وأن اتفاقية التحكيم التجاري الدولي هي أساس اختصاص المحكمين، ومصدر سلطانهم، والمفروض أن هذه الاتفاقية حددت الإطار العام لسلطات المحكمين واختصاصهم.

أولا: استبعاد القانون الواجب التطبيق:

إذا اختار الخصوم قانونا معينا لحكم النزاع التزم المحكومون به، ولن يخرج موقف الخصوم عن أحد الفروض الآتية: تحديد القانون الواجب التطبيق أو تفويض المحكمين في فض النزاع طبقا لقواعد العدالة.[24]

1. تحديد القانون الواجب التطبيق:

وهذا الفرض هو الأكثر وقوعا في العمل، حيث يحرص الخصوم على تحيد القانون الواجب التطبيق باعتبار أن هذا التحديد هو أحد مزايا اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، وبالتالي على

المحكم أن يحترم القانون الموضوعي الذي حدده الطرفان في اتفاقية التحكيم التجاري الدولي للتطبيق على موضوع النزاع[25]، فإذا استبعد المحكم تطبيق هذا القانون، فإنه يكون قد جاوز حدود مهمته، حين يبني حكمه على قانون موضوعي آخر، مما يستتبع بطلان هذا الحكم، ويؤسس البعض هذا البطلان على أن المحكم المقيد قد اغتصب سلطة المحكم الطليق بالمخالفة لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي.[26]

2. تفويض المحكمين في فض النزاع طبقا لقواعد العدالة:

حيث يترتب على شرط التفويض بالصلح حسب نص المادة 1050 من القانون رقم08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، إعطاء المحكمة سلطة استبعاد القواعد الموضوعية في القانون والفصل في النزاع طبقا لقواعد العدل والإنصاف، " أو ما سماها المشرع الجزائري قواعد القانون والأعراف ".[27]

ثانيا: تجاوز المحكم لحدود مهمته كما بينتها اتفاقية التحكيم التجاري الدولي:

يعتبر هذا السبب من الأسباب التي تتسع لكثير من حالات البطلان، وسبب عمومية هذه الحالة أن اتفاقية التحكيم التجاري الدولي هي أساس اختصاص المحكمين، ومصدر سلطانهم، والمفروض أن هذه الاتفاقية حددت الإطار العام لسلطات المحكمين واختصاصهم، والذي ينبغي عليهم احترامه وإلا اعتبروا متجاوزين لحدود مهمتهم، ونتحدث في هذا السبب على حالتين، هما مخالفة التنظيم الإجرائي للخصومة كما حدده الخصوم، ومخالفة موضوع النزاع كما حددته اتفاقية التحكيم التجاري الدولي.[28]

1: مخالفة التنظيم الإجرائي للخصومة كما حدده الخصوم:

تنص المادة 1043 من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقول: « **يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم.** »

من خلال هذه النصوص يتبين أن المشرع أعطى للخصوم حرية تحديد إجراءات التحكيم التجاري الدولي بما يتوافق مع ظروف النزاع الناشئ بينهم، فإذا لم يتفقوا على إجراءات معينة تولت هيئة التحكيم التجاري الدولي نفسها تحديد هذه الإجراءات، غير أن الواقع العملي أثبت أن أطراف التحكيم التجاري الدولي نادرا ما يستعملون هذه الرخصة، تاركين هذا الأمر إلى هيئة التحكيم التجاري الدولي نفسها.[29]

ومع ذلك فإنه لو حدث واتفق الخصوم على إجراءات يسير عليها المحكمون، فان هؤلاء يلتزمون بها[30] وإلا تعرض حكمهم للبطلان لعدم التزامهم بحدود مهمتهم، وينطبق نفس الحل إذا اشترط الخصوم تطبيق القواعد والإجراءات الواردة في إحدى قوانين الإجراءات، ونفس الحل إذا اكتفى الخصوم بالإحالة إلى لائحة غرفة تحكيم معينة، ففي هذه الحالة تندمج نصوص لائحة غرفة التحكيم التجاري الدولي المختارة في اتفاقية التحكيم وتصبح لها طبيعة تعاقدية.

والواقع أن شرط التفويض بالصلح، يعني أن الخصوم أركنوا إلى ضمائر المحكمين عند الفصل في النزاع، ليقدروا طبقا لخبراتهم وما استقر في نفوسهم من معاني العدالة. الحل الذي يرونه عادلا ومنصفا بالنظر للظروف المحيطة بهذا النزاع، وهذا يعني تفويضهم بالبحث عن العدالة دون التقيد بأي نص قانوني.

وأعمالا لهذه السلطة يملك المحكمون - وهم بصدد الفصل في النزاع - البحث عن العدالة في أي مصدر من مصادر القانون، لذا استقر الرأي[31] على أن سلطة المحكم المفوض بالصلح في استبعاد قواعد ليست سوى رخصة وأنه يملك تطبيق نصوص القانون رغم ذلك، إذا وجد أن العدالة التي يبحث عنها تكمن في التطبيق الحرفي لهذه النصوص، وأنه لا يمكن مؤاخذة المحكم المفوض بالصلح لمجرد أنه طبق قواعد القانون رغم أنه معفى من تطبيقها.

2: تفويض المحكمين في تحديد القانون الواجب التطبيق:

يمكن أن يكون هذا التفويض صريحا، وذلك بالنص عليه صراحة في اتفاقية التحكيم التجاري الدولي أو في وثيقة تحديد مهمة المحكمين التي تبرم عادة بعد حدوث النزاع، وقد يكون التفويض ضمنيا مستمدا من عدم تحديد الخصوم لقانون معين لحكم نزاعهم، لا في اتفاقية التحكيم التجاري الدولي ولا في وثيقة تحديد مهمة المحكمين.

ولا يثير هذا الفرض كثير من المشاكل، لأن الخصوم لم يحددوا قانونا معينا لحكم نزاعهم حتى يمكنهم الادعاء بأن المحكمين استبعدوه، فلا يمكنهم النعي على حكمهم طبقا لهذا السبب[32]، وهو ما قننه بالفعل المشرع الجزائري في المادة 1050 من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقول: **« تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة »**.

3: مخالفة موضوع النزاع كما حدده الخصوم:

يتحدد موضوع النزاع إما في اتفاقية التحكيم التجاري الدولي، وإما في بيان الدعوى الذي ينبغي أن يرسله المدعي إلى المدعى عليه في حالة التحكيم التجاري الدولي الناشئ عن شرط التحكيم

التجاري الدولي، وفي الحالتين ينبغي أن يلتزم المحكم بنطاق النزاع كما حدده الخصوم، فلا يفصل في شيء لم يطلبه الخصوم، وفي نفس الوقت عليه أن يفصل في كل ما طلبه الخصوم، وإلا أمكن الطعن على حكمه بالبطلان لتجاوز نطاق النزاع، كما حدده الخصوم استنادا إلى المادة 1056 بند (3) من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الفرع الثاني: وقوع بطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي أو مخالفته للنظام العام:

أجاز المشرع الجزائري الطعن في حكم المحكمين بالبطلان إذا لم يكن مسببا، أو خالف قواعد النظام العام.

أولا: تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي:

التسبيب في القانون الجزائري من حالات البطلان لحكم التحكيم التجاري الدولي، وهي الحالة (5) من المادة 1056 من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية **« إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب »**، لذا يقع باطلا حكم التحكيم التجاري الدولي الذي صدر بدون تسبيب أو إذا كان التسبيب غير كاف أو إذا تضاربت الأسباب، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم التجاري الدولي على غير ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجاري الدولي لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

ثانيا: مخالفة حكم التحكيم التجاري الدولي للنظام العام:

إذا كان المشرع يجيز الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي إذا خالف المحكمون إحدى قواعد التحكيم التجاري الدولي إذا أضرت هذه المخالفة بحقوق الخصوم، فإنه يجيز- من باب أولى- أن ترفع هذه الدعوى إذا خالف حكم التحكيم التجاري الدولي النظام العام، فقد أجاز المشرع الجزائري رفع دعوى البطلان في حالة مخالفة حكم التحكيم التجاري الدولي **النظام العام الدولي** وليس النظام العام الوطني في المادة 1056 البند (6) من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ولا شك في صعوبة تحديد هذه القواعد، لغموض فكرة النظام العام ذاتها سواء الوطني أو الدولي، واختلافها من دولة إلى أخرى، ولعل تطابقها مع النصوص الآمرة في القانون، الأمر الذي يلقي عبء تحديد هذه القواعد على عاتق القاضي الذي سينظر دعوى البطلان، وتثور هذه الفكرة بصفة خاصة عندما يكون المحكم مفوضا بالصلح، حيث لا يملك المحكم بتلك الصفة استبعاد القواعد المتعلقة بالنظام العام، ومن أمثلتها القوانين التي تمس الاقتصاد الوطني، كتلك التي تتعلق بتنظيم بعض الأسواق المالية[33] أو تنظيم كيفية تصفية أموال المفلس أو تحديد سعر الفائدة المحددة

قانونا[34]، هكذا تتحدد حالات البطلان في القانون الجزائري، فإذا توفرت إحداها حق للخصم صاحب المصلحة أن يرفع دعواه أمام القضاء طالبا بطلان الحكم. فما هي إجراءات رفع دعوى البطلان؟ وما هي قواعد الفصل فيها؟ هذا هو موضوع المطلبين الآخرين.

المبحث الثاني: إجراءات دعوى البطلان وقواعد الفصل فيها:

لم يرد في القانون الجزائري تنظيما شاملا لإحكام دعوى البطلان، حيث اقتصرت المادة 1059 جزائري على تحديد ميعاد رفع دعوى البطلان وتحديد المحكمة المختصة بنظرها، كما اقتصرت المادة 1060 على ذكر أثر رفع هذه الدعوى على تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي. فلم يحدد لا المشرع الجزائري سلطات المحكمة التي تنظر دعوى البطلان، وأثر الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي على اتفاقية التحكيم أو على مبدأ اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي. وسنتناول ذلك في فرعين مستقلين الفرع الأول نخصه لإجراءات رفع دعوى البطلان والمحكمة المختصة أما الفرع الثاني فنخصه لقواعد نظر دعوى البطلان والفصل فيها.

المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى البطلان والمحكمة المختصة:

حتى تقبل دعوى البطلان، لابد من إتباع الإجراءات القانونية لرفعها وتحديد المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى.

الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى البطلان:

ترفع دعوى البطلان بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه أمام المحكمة المختصة، ثم تبلغ للطرف الآخر لشخصه أو في موطنه عن طريق المحضر القضائي، ويجب أن تشتمل هذه الدعوى على أسباب البطلان وإلا كانت باطلة[35] ويجب أن ترفع الدعوى في الميعاد الذي حدده المشرع خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر القاضي بالتنفيذ بالنسبة لقانون التحكيم الجزائري حسب المادة 1059 **« يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه . ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم.**

لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ. »

من ناحية بداية سريان هذه المدة، فان المشرع الجزائري حددها بشهر من بداية التبليغ الرسمي لأمر القاضي بالتنفيذ، طبعا هذا التبليغ يكون عن طريق المحضر القضائي لاعتبارين: الأول هو أنه تأكد علم المحكوم عليه بصدور الحكم عليه بتوقيع صادر منه لا يمكنه إنكاره، الثاني أن هذا الحل

هو الأكثر توافقا مع نظام التحكيم التجاري الدولي وخاصة في مجال التجارة الدولية الذي لجأ إليه الطرفان بإرادتهما، بالإضافة إلى ما يوفره هذا الحل من سرعة وسرية مطلوبة في مجال التحكيم التجاري الدولي.(36)

ويتم حساب المدة المذكورة طبقا للقواعد العامة في حساب المواعيد، على أن يضاف إليها ميعاد المسافة طبقا لنفس هذه القواعد.

وينقضي حق الخصم في رفع دعوى البطلان بمرور المدة المذكورة، كما يسقط حقه في رفعها بقبول الحكم أو ضمنا طبقا للقواعد العامة في القبول المسقط للحق في الطعن أمام القضاء، ولا شك أن قيام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده اختيارا يعد قبولا منه لهذا الحكم، يسقط حقه في الطعن ما لم يكن سبب الطعن هو مخالفة النظام العام.(37)

بالنسبة للقانون الجزائري، فان مجرد رفع الدعوى البطلان واجل تقديمها يرتب

وقف تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي حسب ما جاء في المادة 1060 من القانون رقم - 09 08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية **« يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و1058 تنفيذ أحكام التحكيم. »**

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان:

بالنسبة للقانون الجزائري، فقد حددت المادة 1059 المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر بالقول **« يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه.....».**

المطلب الثاني: قواعد نظر دعوى البطلان والفصل فيها:

تنظر دعوى البطلان كأي دعوى عادية أمام إحدى دوائر المحكمة المختصة بها، فما هي القواعد التي حددها المشرع لنظر دعوى البطلان، وكيف يتم الفصل فيها؟

الفرع الأول: قواعد نظر دعوى البطلان:

لم يحدد المشرع الجزائري على أي أساس ستنظر المحكمة هذه الدعوى. وما هي حدود سلطاتها في هذا الصدد؟، بمعنى هل يرفع الطعن إلى المحكمة لتعيد النظر فيه من كافة جوانبه الواقعية والقانونية على نحو الذي تقوم به محكمة الاستئناف عندما تنظر نزاعا بوصفها محكمة ثاني درجة؟ أم أن دور المحكمة يتشابه مع دور المحكمة التي تنظر التماس إعادة النظر، الذي يقتصر على النظر في السبب الذي رفع بشأنه الالتماس؟

الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على تحديد طبيعة دعوى البطلان، هل هي طريق طعن عادي أم طريق طعن غير عادي، أم هي ليست أصلا من طرق الطعن، وإذا لم تكن من طرق الطعن فما هو تكييفها إذن؟

المشرع الجزائري، نص صراحة على أن أحكام التحكيم التجاري الدولي التجاري الدولي الصادر في الجزائر لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات سواء في ذلك طرق الطعن العادية أو غير العادية.

الفرع الثاني: الفصل في دعوى البطلان:

إذا انتهت المحكمة من نظر دعوى البطلان طبقا للقواعد السابقة فان عليها أن تفصل فيها، ويكون حكمها عن أحد فرضين:

الفرض الأول: أن ترفض الدعوى، وهي لن تحكم بذلك إلا إذا تأكدت – بعد فحص ملف الدعوى التحكيمية – من عدم صحة السبب أو الأسباب التي استند إليها الطاعن في طعنه، وفي هذه الحالة تأكد صحة حكم التحكيم التجاري الدولي، ويحق للمستفيد منه أن يشرع في تنفيذه إذا لم يكن قد بدأ بعد.[38]

الفرض الثاني: أن تقبل الدعوى وتحكم ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، وفي هذه الحالة تكون عدة تساؤلات.

التساؤل الأول: هل تكتفي محكمة الاستئناف بإبطال الحكم أم تتعدى لنظر النزاع وتفصل فيه؟

في القانون الجزائري تكتفي المحكمة بإبطال الحكم المطعون فيه، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وقيل في تأييد هذا الاتجاه أن إعطاء المحكمة سلطة التصدي للفصل في موضوع النزاع يمثل مصادرة لحرية الأطراف الذين قد يفضلون العودة من جديد للتحكيم أو رفع الدعوى أمام القضاء ولكن أمام محكمة أول درجة حتى يمكنهم بالاستئناف فيما بعد أعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين.[39]

أما فيما يخص السلطات الممنوحة للمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، فيرى بعض الفقهاء [40] أن أهم ما يميز دعوى البطلان أنها توجه إلى الحكم كعمل قانوني بصرف النظر عما يتضمنه الحكم من خطأ في التقدير، ولذا فان العيوب التي يجوز التمسك بها بدعوى البطلان، يجب أن تكون أخطاء في الإجراء أو عيوب إجرائية، أما الخطأ في التقدير، أي مخالفة القانون أو خطا في تطبيقه أو في تأويله، فإنه مهما كانت جسامته لا يؤدي إلى بطلان الحكم، وبالتالي لا يجيز رفع دعوى ببطلانه، وبالتالي فان المحكمة التي تنظر دعوى البطلان ليس لها أن تتعرض لموضوع حكم التحكيم

التجاري الدولي حتى لو أخطا المحكم في تفسير القانون أو في تقدير الأدلة والمستندات التي قدمها الخصوم، ويقتصر دور المحكمة عند فحص الطعن **القضاء** ببطلان الحكم إذا تأكدت من وجود المخالفة التي استند إليها الطاعن أو **رفض البطلان** إذا كان الطعن قد قام على غير أساس، وفي الحالتين لا تتعرض لحكم التحكيم التجاري الدولي فيما قضى به من حيث الموضوع.

التساؤل الثاني: هل يظلوا الخصوم مرتبطين باتفاقية التحكيم التجاري الدولي بعد القضاء ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، أم أنهم يتحللوا من هذه الاتفاقية، ويحق لأي منهم أن يلجأ بنزاعه إلى القضاء؟

الإجابة على هذا السؤال تتوقف على سبب الحكم بالبطلان فإذا كان هذا السبب يمس اتفاقية التحكيم التجاري الدولي بما يبطله، فان الخصوم يتحللون من هذه الاتفاقية، ويحق لأي منهم اللجوء إلى القضاء، أما إذا كان سبب الحكم بالبطلان لا يمس اتفاقية التحكيم التجاري الدولي فان الخصوم يظلوا ملتزمون بها، ما لم يتفقوا صراحة أو ضمنا على التحلل منها.[41]

التساؤل الثالث: هل يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى البطلان؟

يرى جانب من الفقه[42] أن الحكم الصادر في دعوى البطلان يقبل الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية، كالطعن بالنقض، مثله في ذلك مثل أي حكم يصدر من المحكمة التي تنظر دعوى البطلان، وذلك إذا تحققت في هذا الحكم الشروط التي تتيح الطعن فيه بهذا الطريق. لأن الطعن هنا لا ينصب على الحكم التحكيم التجاري الدولي ذاته وإنما على الحكم الصادر في دعوى البطلان التي رفعت ضد هذا الحكم.[43]

خاتمة:

من خلال ما قدم يظهر أن المشرع الجزائري قد راع - وهو بصدد تنظيم طرق الطعن في هذه الأحكام – اعتبارين أساسين:

الأول: هو ضرورة فتح باب مراجعة حكم التحكيم التجاري الدولي باعتباره في المقام الأول عملا بشريا

الثاني: عدم التوسع في طرق الطعن ضد هذه الأحكام مراعاة للطبيعة الخاصة لنظام التحكيم التجاري الدولي والغرض منه.

وتماشيا مع هذين الاعتبارين، اتجهت التشريعات الحديثة إلى عدم إخضاع أحكام التحكيم التجاري الدولي لنفس طرق الطعن التي تخضع لها أحكام القضاء، وقررت لها طرق طعن خاصة

تتناسب مع طبيعتها، تمكن الخصم المتضرر منها من مراجعتها بواسطة القضاء دون أن تضحى بالمزايا التي حصل عليها التحكيم التجاري الدولي.

وقد سلك المشرع الجزائري في إخضاع أحكام التحكيم التجاري الدولي لطريق طعن خاص ووحيد هو دعوى البطلان الأصلية التي نظمت أحكامها المواد 1056 و1058 و1059 من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

كما لا حضنا أن المشرع الجزائري حاول حصر كافة المآخذ التي يمكن أن تعتري حكم المحكمين، لأن عدم حصر هذه المآخذ يؤدي إلى انغلاق طرق المراجعة بخصوص بعض أوجه البطلان، وهو مالا يجوز، لكن من المتفق عليه أن الحالات الواردة بخصوص دعوى البطلان قد وردت على سبيل الحصر، إلا أن هذا التحديد لا يحول دون التفسير الموسع للحالات التي ورد النص عليها بالفعل، لأن هذا التفسير هو الذي يتماشى مع قصد المشرع من حصر طرق الطعن ضد أحكام التحكيم التجاري الدولي في طريق واحد جامع هو دعوى البطلان.

الهوامش :

1 _ باستثناء المعارضة في الحكم والتماس إعادة النظر، حيث يتم نظر النزاع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وليس أمام محكمة أعلى

2 - صالح جاد عبد الرحمن المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام والأوامر الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة 2006، ص48

3 - عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، الإسكندرية،1991، التمهيد

4 - عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت,1990، ص361

5 - حسني المصري، نظرية المشروع العام وقانون شركات القطاع العام المصري، دار النهضة العربية، القاهرة, 1979 ، ص 484

6 - أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998، ص 318 و319

7 - حسني المصري، المرجع السابق، ص 485

8 - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 233

9 - علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 45

10 - علي بركات، المرجع السابق، ص 48

11 - حسني المصري، المرجع السابق، ص 488

12 - علي بركات، المرجع السابق، ص 50

13 - حسني المصري، المرجع السابق، ص 488، يشير في الهامش5 إلى نقض فرنسي صادر بتاريخ: 1978/06/07 و 1962/11/19

14 - علي بركات، المرجع السابق، ص 50

15 - عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص362

16 - عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الإسكندرية، الجزء الأول، 1998، ص 153

17 - علي بركات، المرجع السابق، ص 51

18 - عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص36

19 - فتحي والي، نظرية البطلان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 1997، ص 1022

20 - أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة, 2002، ص 237

21 - علي بركات، المرجع السابق، ص 57

22 - علي بركات، المرجع السابق، ص 56، يشير في الهامش 1 إلى حكم محكمة استئناف محكمة باريس:

Paris : 06 avril 1995 ،Rev ، arb ، 1995 ،p448

23 - علي بركات، المرجع السابق، ص 66

24- علي بركات، المرجع السابق، ص 64

25 - فتحي والي، المرجع السابق، ص 05

26 - عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص238

27 - عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر،2005، ص54

28 - علي بركات، المرجع السابق، ص 74

29 - علي بركات، المرجع السابق، ص 64

30 - عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص341

31 - علي بركات، المرجع السابق، ص 64 يشير في الهامش إلى أراء كل من: فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ص998 وعزمي عبد الفتاح، التحكيم في القانون الكويتي، ص242

32 - إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط2، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1997، ص242

33 - علي بركات، المرجع السابق، ص93، يشير في الهامش إلى حكم محكمة استئناف محكمة باريس:

Paris : 02/012/1978 ،Rev ، arb ، 1979 ،246

34 - علي بركات، المرجع السابق، ص93 يشير في الهامش إلى حكم محكمة استئناف محكمة باريس:

Paris : 03/11/1977 ،Rev ، arb ، 1978 ،486 ،Paris : 09/06/1978 ، Rev ، arb ، 1978 ، 476

35 - عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص231

36 - مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص255

37- إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 116

38 - علي بركات، المرجع السابق، ص105

39 - مختار بريري، مختار بريري، المرجع السابق ، ص 257

40 - فتحي والي، المرجع السابق، ص1019 و د.مختار بريري، المرجع السابق،ص241

41- فتحي والي، المرجع السابق، ص1026

42- حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2001 ، ص 246

43 - علي بركات، المرجع السابق، ص 107